



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

الكتاب الكبير (السر القاطن)
جاءه من أسرار زماننا

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (١٣)

المستوى الثالث

١٠ / سبتمبر / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ٢٢ / المحرم / ١٤٤١ هـ

المجلس الثالث عشر من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

اليوم نَتَمَّ بِابِ باب التعصيب، ونأخذ بإذن الله ماتبقى منه من أقسام العصوبة وهما العصوبة بالغير والعصوبة مع الغير، ونأخذ أمثلة تعين الطالب وتيسر عليه الفهم بإذن الله.

كنا قد انتهينا في الدرس الماضي من القسم الأول من أنواع العصوبة وهي العصوبة بالنفس، بعد ذلك انتقل الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى النوع الثاني من أنواع العصوبة، وهي العصوبة بالغير، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالثَّانِي الْأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النَّصْفِ مَعَ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الْوَصْفِ
وَبِنْتُ الْابْنِ بِابْنِ الْابْنِ اللَّذْ نَزَلَ مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلَ

قوله: "وَالثَّانِي"، أي: وثاني نوع من أنواع العصوبة العصوبة بالغير (أي: عصبة بواسطة وجود الغير)، وهم أربعة ذكرهم الناظم باختصار، وذلك في قوله: "الْأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النَّصْفِ"، وسبق معنا أَنَّ أصحاب النصف خمسة، الرِّجَالُ والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، هو الآن قال لك: "الْأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النَّصْفِ"، فيخرج الرِّجَالُ ويبنت وبنت الابن ويبقى الإناث الوارثات للنصف وهنَّ أربع: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، هؤلاء الأربع هنَّ اللاتي يَكُنَّ عصبة بالغير، فلا يَكُنَّ عصبة بأنفسهم وإنما يَكُنَّ عصبة بغيرهن، فإذا وُجِدَ مع إحداهن العاصب بنفسه ورثن بالتعصيب بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين لنص الآيتين في سورة النساء، وإن لم يُوجد معهنَّ المعصب ورثن بطريقة الفرض كما تقدم.

وقد قيل في تعريف هذه العصوبة (العصبة بالغير): هي كل أنثى منعها أخوها فرضها من نصف أو غيره.

وعاصب بغيره من منعه أخوه فرضه إذا كان معه

فالبنات فأكثر تكون عصبة مع الابن الذي هو أخوها فأكثر، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

وبنت الابن فأكثر تكون عصبة مع ابن الابن فأكثر، سواء كان أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها (لأنَّ ابن عمها إذا نسبناه إلى الميت يكون ابن ابن)، ويُعَصَّبُ بنت الابن كذلك ابن الابن الذي هو أنزل منها في الدرجة إن احتاجت إليه، وهي تحتاجه في حال لم يكن لها شيء من الفرض المقدر لها من: ثلثين أو نصف أو سدس، ففي هذه الحال بدل أن تسقط، تحتاج فتعصب به، ويكون لهما للذكر مثل حظ الأنثيين (وهذا هو القريب المبارك الذي لولاه لسقطت بنت الابن ولم ترث شيئاً).

والأخت الشقيقة فأكثر تكون عصبه مع الأخ الشقيق فأكثر، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾.

والأخت لأب فأكثر تكون عصبه مع الأخ لأب فأكثر.

النَّازِمُ ﷺ ذكر هذا القيد في قوله: "مَعَ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الْوَصْفِ"، فالذي يساوي البنت في الوصف هو الابن، والذي يساوي بنت الابن في الوصف هو ابن الابن، والذي يساوي الشقيقة في الوصف هو الشقيق، والذي يساوي الأخت لأب في الوصف هو الأخ لأب، ومعنى يساويها في الوصف أي يساويها: في الجهة وفي الدرجة وفي القوة.

- في الجهة: أي: يكونوا في جهة واحدة، جهة البنوة أو جهة الأخوة، فلا يُعصب من كان في جهة البنوة من كانت في جهة الأخوة، والعكس.
- في الدرجة: أي: يكونوا في درجة واحدة في قربهم للميت، فالبنت يساويها الابن، ولا يساويها ابن الابن، لأنها في درجة أقرب منه إلى الميت، ويساوي بنت الابن ابن الابن وهكذا.
- في القوة: أي: يكونوا بنفس القوة، كالأخت الشقيقة يساويها الأخ الشقيق، ويساوي الأخت لأب الأخ لأب، ولا يساوي الأخت الشقيقة الأخ لأب، لأنهما ليسا بنفس القوة، ولا يعصبها بالإجماع. فكي يكونوا عصبه بالغير يجب أن يتساووا في الجهة وفي الدرجة وفي القوة.

تنبيه:

لا تُعصَّب امرأةٌ بأحدٍ من الذَّكَورِ سوى هؤلاء الأربعة فقط، فابن الأخ (شقيقًا أو لأب) لا يُعصب أخته التي هي بنت الأخ (شقيقةً أو لأب)، لأنَّ بنت الأخ (شقيقةً أو لأب) ليست من جملة الوارثات وإنما هي من ذوي الأرحام، ولا يعصب العمَّ (شقيقًا أو لأب) العمَّة (شقيقةً أو لأب)، لأنَّ العمَّة (شقيقةً أو لأب) ليست من الورثة، ولا يُعصب ابن العمَّ (شقيقًا أو لأب) بنت العمَّ (شقيقةً أو لأب) لأنها ليست من الورثة.

قال ابن قدامة رحمه الله: "أربعة من الذَّكَورِ يُعصبون أخواتهم فيمنعونهنَّ الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وهم: الابن وابن الابن وإن نزل والأخ من الأبوين والأخ من الأب، وسائر العصبات ينفرد الذَّكَورُ بالميراث دون الإناث وهم: بنوا الإخوة والأعمام وبنوهم وذلك لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾، فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾، فتناولت ولد الأبوين وولد الأب، وإنما اشتركوا لأنَّ الرجال والنساء كلَّهم وارث، فلو فرض للنساء فرضٌ أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذَّكر أو مساواتها إياه أو إسقاطه بالكلية فكانت المقاسمة أعدل وأولى، وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث فإنَّهنَّ لسن بذوات فرضٍ ولا يرثن منفردات فلا يرثن مع إخوتهنَّ شيئًا، وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ومنته" اهـ. رحمه الله.

أمثلة:

- هلك عن: بنتٍ وابنٍ، فالبنت هنا ليس لها النّصف لأنّها صارت عصبه بالغير (أي: عصبه بالابن)، فترث معه كلّ المال بالتعصيب لعدم وجود أصحاب فروض، ويقتسمونه للذكر مثل حظّ الأنثيين.
- هلك عن: بنتٍ ابنٍ وابنٍ ابنٍ ابنٍ، فلبنت الابن النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث الأعلى منها، لأنّ ابنَ ابنِ الابن ليس في نفس درجة بنت الابن فلا يعصبها، والباقي لابن ابن الابن تعصيبًا.
- هلك عن: أختٍ لأبٍ وأخٍ شقيق، فلا تعصيب للأخت لأب هنا لأنّ الأخ الشقيق أقوى منها، وليس لها النّصف كذلك لعدم تحقق الشروط، وشروط استحقاقها النّصف خمسة، تخلف منها الشرط الخامس وهو: عدم الشقيق أو الشقيقة، ففي هذه الحالة تسقط الأخت لأب ولا ترث شيئًا، ويرث الأخ الشقيق جميع المال بالتعصيب.
- هلك عن: أختٍ لأبٍ وأخٍ لأب، فهما في نفس الجهة وفي نفس الدرجة وبنفس القوّة، فتكون الأخت لأب عصبه بالغير مع الأخ لأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين.
- هلك عن: بنتٍ وابنٍ أخٍ شقيق وبنتٍ أخٍ شقيق، فالبنت لها النّصف لتحقيق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، وابن الأخ الشقيق له الباقي تعصيبًا، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنّها من ذوي الأرحام وليست من الورثة أصلًا، فلا يُعصبها أخوها الذي هو ابن الأخ الشقيق.
- هلك عن: عمٍ شقيق وعمّةٍ شقيقة، فالعمّ له جميع المال تعصيبًا، ولا شيء للعمّة لأنّها من ذوي الأرحام وليست من جملة الوارثات، لا يُعصبها أخوها الذي هو العمّ الشقيق.

وقول النّاظم ﷺ في البيت الثاني:

وَبِنْتُ الابْنِ بِابْنِ الابْنِ اللَّذْ نَزَلَ
مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِفَرَضٍ قَدْ حَصَلَ

هذا استثناء من النّاظم ﷺ لقوله السابق في البيت الذي يسبق هذا: "مَعَ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الْوَصْفِ"، وهذه مرّت معنا في القريب المبارك عند الكلام على أصحاب الثلثين.

ومعنى البيت أنّ بنت الابن يُمكن أن يُعصبها ابن الابن الذي هو أنزل منها في الدرجة في حال إذا لم تحصل على فرض، وبهذا القول قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم وبه قال عامة العلماء، لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمَتُ لِحَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، خالف في ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فإنه يُسقط بنت الابن ويورث ابن الابن النازل عنها في الدرجة تعصيبًا.

وصورة ذلك: كأن يهلك عن بنتين وبنيت ابن وابن ابن ابن، فالبنتان لهما الثلثان لتحقيق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب)، وبنيت الابن المفروض أنها تسقط لاستغراق نصيب البنات الذي هو الثلثان، وعدم وجود المعصب الذي في درجتها، ففي هذه الحال احتاجت إلى: ابن ابن الابن الذي هو أنزل منها في الدرجة فتكون عصبه بالغير معه في هذه الحال فقط لما احتاجت إليه، فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا الذي يُسمى القريب المبارك، فكان مُباركاً عليها، فبدل أن تسقط ولم ترث شيئاً عصياً وورثت معه بالتعصيب، وإلى هذه الحال أشار النّاظم رَحِمَهُ اللهُ حين قال: "مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِفَرَضٍ قَدْ حَصَلَ".

ولو هلك عن بنتين وبنيت ابن وعم لأب، فالبنتان لهما الثلثان لتحقيق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب)، وبنيت الابن تسقط لاستغراق نصيب البنات ولعدم وجود المعصب، والعم لأب عصبه بنفسه، فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.

ولو هلك عن بنت واحدة وبنيت ابن وابن ابن ابن، فالبنت الواحدة لها النصف لعدم المشارك وعدم المعصب، وبنيت الابن لها السدس تكملة الثلثين لتحقيق الشروط وهي: (وجود البنت الواحدة للنصف وعدم المعصب)، وابن ابن الابن يرث الباقي تعصيباً، فهنا بنت الابن كان لها فرض السدس تكملة الثلثين فلم تكن بحاجة إلى ابن ابن الابن الأنزل منها درجة كي تتعصب به، بل أخذت فرضها واستغنت عنه.

وما دمنّا في النوع الثاني من التعصيب (وهو التعصيب بالغير) فإنه يحسن بنا أن نتطرق إلى مسائل القريب المبارك والقريب المشؤوم، وتتمثل صورته في بنت الابن وفي الأخت لأب، صورة بنت الابن هي التي ذكرناها الآن، وأمّا صورة الأخت لأب فكان يهلك عن: أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب، فالشقيقتان لهن الثلثان، لاستكمال الشروط وهي: (التعدد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور)، والأخت لأب عصبه بالغير (بالأخ لأب)، فترث معه الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، فوجود هذا الأخ لأب هنا في هذه المسألة كان مباركاً على الأخت لأب، فلولا وجوده لسقطت الأخت لأب لاستكمال الشقيقتين للثلثان، لكن لما وجد معها المعصب (وهو هنا القريب المبارك) أنقذها من السقوط وورثت بالتعصيب.

وأما صور القريب المشؤوم فتتمثل كذلك في بنت الابن وفي الأخت لأب.

صورة القريب المشؤوم في بنت الابن: كأن يهلك عن زوج وأم وأب وبنيت ابن وابن ابن، فالزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والأب له السدس فقط لوجود الفرع الوارث الذكور، والبنت لها النصف لعدم المشارك وعدم المعصب، وبنيت الابن عصبه بابن الابن، لكن في هذه المسألة لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض فبنيت الابن وابن الابن يسقطان لاستغراق الفروض التركية، وفي هذه المسألة كان ابن الابن قريباً مشؤوماً على بنت الابن، لأنه لولاه لورثت بنت الابن، فلو فرضنا عدم وجوده فإن بنت الابن تأخذ السدس تكملة الثلثين وتعول المسألة.

وصورة القريب المشؤوم في الأخت لأب: كأن يهلك عن: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب، فالزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والشقيقة لها النصف لتحقيق الشروط وهي: (عدم التعدد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور)، والأخت لأب عصبة بالغير (بالأخ لأب) يأخذان الباقي بعد أصحاب الفروض، لكن في هذه المسألة أخذ الزوج النصف وأخذت الشقيقة النصف الآخر، فلا يبقى شيء بعد أصحاب الفروض، فيسقطان ولا يأخذان شيئاً، وهذا الأخ لأب هو القريب المشؤوم الذي لولاه لورثت الأخت لأب، لأنه لو فرضنا عدم وجود الأخ لأب فإن الأخت لأب تأخذ السدس تكملة الثلثين، وتعمل المسألة، المهم يكون لها نصيب من التركة بعكس وجود الأخ لأب فإنها تخرج صفر اليدين.

ثم قال النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالثَّالِثُ الْأُخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ مَعَ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرِيَا ذَا الْقَهْمِ
وَمَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ ثُمَّ الْعُصْبُ جَمِيعُ مَنْ أَذْلَى بِهِ مُنْحَجِبُ

قوله: "وَالثَّالِثُ" أي: هذا القسم الثالث وهو الأخير من أنواع العصبه وهو العصبه مع الغير.

قوله: "الأُخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ"، أي: الأخت الشقيقة والأخت لأب.

قوله: "مَعَ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرٍ"، أي: الأخت الشقيقة فأكثر أو الأخت لأب فأكثر مع وجود البنت أو الجمع من البنات أو بنت الابن الواحدة أو الجمع من بنات الابن، أو مع وجود البنت وبنت الابن جميعاً، وأشار إلى أنها كذلك تكون عصبه مع بنت الابن أو أكثر في بداية البيت الثاني، فقال: "وَمَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ".

لكن يُشترط عدم وجود عاصب أقرب منها إلى الميت، فإذا وُجد مع البنت ابن وأخت شقيقة أو لأب فالبنت مع الابن يكنّ عصبه للذكر مثل حظّ الأنثيين، وتسقط الأخت الشقيقة أو لأب لوجود العاصب الأقرب منها إلى الميت، وهكذا لو وجد الأب أو الجد فالبنت ترث فرضها ويأخذ الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً وتسقط الشقيقة أو لأب لوجود العاصب القريب منها إلى الميت.

أو نقول بطريقة أخرى:

• تكون الشقيقة عصبه مع الغير، بشرط عدم وجود الفرع الوارث الذّكر، وعدم الأصل الوارث الذّكر، وعدم الشقيق، (الفرع الوارث الذّكر والأصل الوارث الذّكر (هؤلاء عصبه أقرب جهة منها)، وأمّا الشقيق فإذا وُجد فإنّها ترث معه تعصيباً بالغير).

• وتكون الأخت لأب عصبه مع الغير، بشرط: عدم الفرع الوارث الذّكر، وعدم الأصل الوارث الذّكر، وعدم الشقيق وعدم الشقيقة، وعدم الأخ لأب، ونقول هنا كما قلنا في الشقيقة، (الفرع الوارث الذّكر والأصل الوارث الذّكر (هؤلاء عصبه أقرب جهة منها)، وأمّا الشقيق فإنّه أقرب درجةً منها، وأمّا الشقيقة فإذا وُجدت كانت هي عصبه مع الغير وتُسقطها، وأمّا الأخ لأب فإذا وُجد فإنّها ترث معه تعصيباً بالغير).

فمتى وُجدت بنتاً أو أكثر أو بنت ابنٍ فأكثر ووُجدت أختاً شقيقة أو أختاً لأب، صارت الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبه مع الغير، فترث الباقي تعصيباً، وإذا كنّ أكثر من أخت شقيقة أو لأب واريثات تعصيباً مع الغير فإنهنّ يقتسمن الباقي بينهن بالسوية.

قال الرَّحْبِي رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتُ فَهِنَّ مَعَهُنَّ مَعْصَبَاتُ

تنبيه:

الذي يكون عصبه مع الغير هنّ: الأخت الشقيقة فأكثر والأخت لأب فأكثر، ولا يدخل في هذا الأخت لأم لأنّها لا ترث شيئاً وتسقط مع وجود الفرع الوارث فتنبه، فلا تجعل الأخت لأم عصبه مع البنات (لذلك قال الناظم: **الأُخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ**).

فإذا وجدت في مسألة: بنت ابن وأختاً لأم، فبنت الابن لها النّصف لتحقق الشروط وهي عدم المشارك وعدم المعصب، والأخت لأم تسقط ولا ترث شيئاً لوجود الفرع الوارث.

تنبيه آخر:

العصبه بالغير (التي هي القسم الثاني من أنواع العصبه) أقوى من العصبه مع الغير.

فإذا هلك عن: بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق، فهنا البنت لها النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، والأخت الشقيقة تكون عصبه بالغير مع الأخ الشقيق للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولا تكون عصبه مع الغير (مع البنت)، وهذا معنى قولنا العصبه بالغير أقوى من العصبه مع الغير، أو نقول: التعصيب بالغير مانع من التعصيب مع الغير.

تنبيه آخر:

وهذه مسألة يجب التنبيه عليها والتركيز عليها وهي: أنّ الأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير صارت كالأخ الشقيق، فتأخذ مكانه في التعصيب، فتحجب كلّ من يحجبه الأخ الشقيق، فتحجب مثلاً الإخوة لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً وتحجب من بعدهم من العصبه كبنّي الإخوة والأعمام أشقاء أو لأب.

وكذلك الأخت لأب إذا كانت عصبه مع الغير صارت كالأخ لأب، فتأخذ مكانه في التعصيب، فتحجب من بعده، فتحجب مثلاً ابن الأخ الشقيق ومن بعده.

قال صاحب منظومة: "عمدة كلّ فارض في علم الوصايا والفرائض" المعروفة بـ "ألفية الفرائض":

وحيث صارت الشقيقة عصبه	مع بنت أو بنت لابن مصحبه
أو معهما فكالشقيق تحجب	كلّ الذي له الشقيق يحجب
ومثلها في الحجب أخت الميت لأب	تحجب من له أخوها قد حجب

والدليل على هذا النوع من التعصيب ماورد في صحيح البخاري رَحِمَهُ اللهُ من حديث هُزَيْل بن شَرْحَبِيل أَنَّ أَبَا مُوسَى (الأشعري): "سُئِلَ عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَابْنُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَيِّتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ".

فقضى فيها ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ بقضاء النَّبِيِّ ﷺ وأعطى للأخت ما بقي من المال تعصيباً مع البنت وبنت الابن، وتدخل في هذا الأخت لأبٍ قياساً على الأخت الشقيقة، خالف في هذه المسألة ابن عباسٍ رَحِمَهُ اللهُ إِلَّا أَنَّ بَاقِي الصَّحَابَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَوْرِيثِهَا عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَبِوَبِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ بِأَسْمَاءَ: "بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً"، وَأُورِدَ حَدِيثُ هُزَيْلِ السَّابِقِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

أمثلة:

- هلك عن: بنت وأخت شقيقة، للبنت النصف لعدم المشارك وعدم المعصب، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيباً مع الغير.
- هلك عن: ثلاث بنات وأختين شقيقتين، للبنات الثلثان لوجود المشارك وعدم المعصب، والأختان الشقيقتان يرثان الباقي تعصيباً مع الغير يقتسمانه بينهما بالسوية.
- هلك عن: بنت ابنٍ واحدة وأختٍ شقيقة، لبنت الابن النصف لعدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منها، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيباً مع الغير.
- هلك عن: خمس بنات ابنٍ وأختٍ شقيقة، لبنات الابن الثلثان لتحقيق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منهن)، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيباً مع الغير.
- هلك عن: بنت واحدة وسبع أخوات لأب، للبنت النصف لعدم المشارك وعدم المعصب، والأخوات لأب يرث الباقي تعصيباً مع الغير، يقتسمنه بينهما بالسوية.
- هلك عن: بنتين وأختٍ لأب، للبنتين الثلثان لوجود المشارك وعدم المعصب، والأخت لأب ترث الباقي تعصيباً مع الغير.
- هلك عن: بنت ابنٍ وأختٍ لأب، لبنت الابن النصف لتحقيق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منها)، والأخت لأب ترث الباقي تعصيباً مع الغير.
- هلك عن: بنتي ابنٍ وأختٍ لأب، لبنتي الابن الثلثان لتحقيق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منهن)، والأخت لأب ترث الباقي تعصيباً مع الغير.
- هلك عن: بنت وأختٍ شقيقة وأخٍ لأب، فالبنت لها النصف لعدم المشارك وعدم المعصب، والأخت الشقيقة عصبه مع الغير فتأخذ الباقي، والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة التي أخذت الباقي

تعصبيًا مع الغير، (لأننا ذكرنا أنه إذا ورثت الأخت الشقيقة عصبه مع الغير صارت كالأخ الشقيق وتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق).

- هلك عن: بنتين وأختٍ لأبٍ وابنٍ أخٍ شقيق، فالبنتان لهما الثلثان لوجود المشارك وعدم المعصب، والأخت لأبٍ عصبه مع الغير فتأخذ الباقي، وأمّا ابن الأخ الشقيق فهو محجوب بالأخت لأبٍ (لأننا ذكرنا أنه إذا ورثت الأخت لأبٍ عصبه مع الغير صارت كالأخ لأبٍ وتحجب ما يحجبه الأخ لأبٍ).

- هلك عن: بنتٍ وبنتٍ ابنٍ وأمٍ وأختٍ لأبٍ وعمٍ شقيق، فالبنت لها النصف لعدم المشارك وعدم المعصب، وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين لوجود البنت صاحبة النصف وعدم المعصب، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والأخت لأبٍ عصبه مع الغير تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وأمّا العم الشقيق فإنه محجوب بالأخت لأبٍ المتعصبة مع الغير.

- هلك عن: زوجةٍ وأمٍ وبنتٍ وابنٍ وأختٍ شقيقة، للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، والبنت عصبه بالغير (بالابن) يأخذان الباقي تعصبيًا للذكر مثل حظّ الأنثيين، والأخت الشقيقة تسقط ولا ترث لوجود الفرع الوارث.

- هلك عن: بنتين وأبٍ وأختٍ لأبٍ، فالبنتان لهما الثلثان لوجود المشارك وعدم المعصب، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصبيًا لوجود الفرع الوارث الأنثى، ولا شيء للأخت لأبٍ لأنها تسقط بوجود الأصل الوارث الذكر (سبق أن قررنا بأنها تسقط بوجود الأب بالإجماع وتسقط كذلك بوجود الجد على الصحيح).

- هلك عن: بنتين وبنتٍ ابنٍ وأختٍ شقيقة، للبنتين الثلثان للتعدد وعدم المعصب، وبنت الابن لا شيء لها لاكتمال نصيب البنات الثلثان، والأخت الشقيقة لها الباقي تعصبيًا مع الغير.

- هلك عن: بنتين وبنتٍ ابنٍ وابنٍ ابنٍ وأختٍ لأبٍ، فالبنتان لهما الثلثان لوجود المشارك وعدم المعصب، وبنت الابن وابن الابن عصبه بالغير يأخذان الباقي بعد أصحاب الفروض، ولا شيء للأخت لأبٍ ولا تكون عصبه مع الغير لوجود المعصب الأقرب منها إلى الميت.

وأما قول الناظم رحمته الله: "ثُمَّ الْعَصَبُ جَمِيعُ مَنْ أَدْلَى بِهِ مُنَحْجِبٌ"

هذه قاعدة في هذا العلم وهي أنّ كلّ من أدلى إلى الميت بعاصب فإنّ هذا العاصب يُسقطه، وهي جزء مما ذكرناه سابقًا بأنّه يُقدم في التعصيب الأسبق جهة ثم الأقرب إلى الميت ثم الأقوى.

لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها فإنه يُستثنى من ذلك الجدّة، وقد ذكرنا أنّ الجدّة أم الأب أدلت إلى الميت بالأب لكن على الصحيح فإنه لا يحجبها، فترث أم الأب مع وجود الأب الذي هو عاصب.

من غير هذا تصحّ فابن الابن أدلى إلى الميت بالابن فإنّ الابن يُسقطه، وابن الأخ الشقيق أدلى إلى الميت بالأخ الشقيق فإنّ الأخ الشقيق يُسقطه، وابن العم لأبٍ مثلاً أدلى إلى الميت بالعم لأبٍ، فإنه يُسقطه، وهكذا.

مسألة: هل يرث الشخص من جهتين؟

سبق أن ذكرنا في مبحث الجدّات أنّه يُمكن أن ترث الجدّة من جهتين، فالجدّة إذا اجتمع فيها جهتا فرضٍ فإنّها ترث بهما جميعاً، ولمراجعة ذلك يرجع إلى الدرس الحادي عشر.

وقد يرث شخصٌ بجهة فرض وبجهة تعصيب في مسألة واحدة، وصورة ذلك: كأن تهلك عن زوجٍ وهو في نفس الوقت ابن عم شقيق، فهنا يرث من جهتين، جهة فرض الزوجية الذي هو النّصف لعدم الفرع الوارث ويرث الباقي بالتعصيب لأنّه ابن عم شقيق وهو أولى رجلٍ ذكر.

ومن صورها كذلك: أخٌ لأم هو ابن عم، فيرث السّدس فرضاً لأنّه أخ لأم وتحققت الشروط هنا وهي: (عدم التعدد وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، ويرث الباقي تعصبياً لأنّه أولى رجلٍ ذكر.

وبوب البخاري باباً اسمه: "باب ابني عمٍّ أحدهما أخٌ لأم والآخر زوجٌ، وقال عليٌّ: للزوج النّصف، وللأخ من الأم السّدس، وما بقي بينهما نصفان". اهـ، والمعنى أنّ الزوج يُعطى النّصف لكونه زوجاً، ويُعطى الآخر السّدس لكونه أخاً من أم، فما بقي فإنّه يُقسم بينهما بطريق العصبوبة.

وقد يجتمع في شخصٍ واحد جهتا تعصيب فأكثر، وفي هذه الحال يرث بالجهة المقدمة، كأخٍ شقيق هو معتق، فإنّه يرث بكونه أخاً شقيقاً لا بكونه معتقاً، لأنّ جهة الأخوة مقدمة على جهة الولاء، وهكذا.

مسألة أخرى:

بقي علينا الآن أن نوضح ونبين معنى العصبوبة السّببية (أي: عصبوبة الولاء)، لأنّه سبق أن قلنا عند دراستنا لأسباب الإرث، عند الحديث على السبب الثالث الذي هو سبب الولاء، قلنا: ويرث بالولاء المُعتق الذي باشر العتق بنفسه ذكراً كان أو أنثى، ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم (كابن المعتق، وكأب المعتق وكأخ المعتق، وهكذا) لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجمالاً.

وقلنا هناك بأنّ هذه العبارة نتركها لحينها وستتضح لكم الآن إن شاء الله بعد أن درسنا أنواع التعصيب.

أول شيء: العصبوبة السّببية هي التي تكون بسبب العتق، فإن السيد المُعتق يرث عتيقه (عبد المملوك) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النّسب، فيرثه جزاء إحسانه ومعروفه له، وسواءً كان هذا العتق تطوعاً أو كان كفارة، لعموم قوله ﷺ: **"إنّما الولاء لمن أعتق"**، وللإرث بالولاء حالات، نجلها في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يوجد مع المُعتق أو مع عصبية المُعتق عاصبٌ للمُعتق كابنه أو أخيه مثلاً، فإن الذي يُقدم ويرث بالتعصيب هو العاصب النّسبي (كابن المُعتق أو أخيه) فهو مُقدم في الجهة كما قدمنا على الولاء، فلو هلك مُعتقٌ عن: أخٍ شقيق ومُعتق، فالأخ الشقيق للمُعتق مُقدمٌ على المُعتق لأنّه أقرب منه في الجهة، فلا نذهب إلى جهة الولاء (إلى المُعتق) إلّا إذا غُدم العصبية بالنّسب، ولو هلك المُعتق عن: ابن عمٍ لأب وابن المُعتق، فالعاصب هو ابن العم لأب، لأنّ جهة العمومة مُقدمةٌ على جهة الولاء.

الحالة الثانية: أن لا يوجد أي عاصب مُقدم على المعتق (لأنَّ المعتق آخر العصابات ترتيبًا)، فإذا لم يُوجد ابن المعتق أو أخوه أو عمّه مثلاً، فإنَّ المعتق أو المعتقة (وهو من باشر العتق بنفسه، (هو الذي أعتق) كما مرَّ معنا في الحديث، فإنَّ عائشة رضي الله عنها هي التي أعتقت بريرة رضي الله عنها، فهنا عائشة رضي الله عنها هي المعتقة، هي صاحبة الولاء، هي التي ترث بريرة في حال عدم وجود المعصب الذي قبلها)، هذا في حال وجود المعتق أو المعتقة، فإنَّه يكون عصابة بنفسه، فيرث جميع المال إذا انفرد أو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض أو يسقط إذا لم يبق شيء.

الحالة الثالثة: أن لا يُوجد عاصبٌ مُقدم على عصابة المعتق أو المعتقة، أي: لا يوجد معتق أو معتقة، ولا يوجد عاصبٌ مُقدم عليهما، لكن الموجود هم عصابة المعتق أو المعتقة من بعدهم كابن المعتق أو أخوه مثلاً، فإنَّ العاصب في هذه الحال هم عصابة المعتق أو المعتقة، لقوله ﷺ: "**الولاء لحمه كحمة النسب**"، فإذا لم يوجد معتق فعصبته المتعصبون بأنفسهم، وهم على الترتيب: (ابن المعتق / ابن ابن المعتق وإن نزل/ أب المعتق / جد المعتق وإن علا / الأخ الشقيق للمعتق / الأخ لأب للمعتق / ابن الأخ الشقيق للمعتق / ابن الأخ لأب للمعتق / العم الشقيق للمعتق / العم لأب للمعتق / ابن العم الشقيق للمعتق / ابن العم لأب للمعتق)، فترتيب عصابة المعتق في التقديم كترتيب عصابة النسب لكن لا يرث إلا العصابة بأنفسهم.

- فلو هلك العتيق عن: ابن معتقه وأخي معتقه، فالمال لابن المعتق لأنَّه أسبق جهة.
- ولو هلك عن: ابن معتقه وابن ابن معتقه، فالمال لابن المعتق لأنَّه أقرب منزلة من ابن ابن المعتق.
- ولو هلك عن: أخي معتقه الشقيق وأخي معتقه لأب، فالمال لأخي معتقه الشقيق لأنَّه أقوى من الذي لأب.

فعصابة المعتق الذين يرثون بالتعصيب إذا عُدَّ المعتق أو المعتقة هم العصابة بالنفس فقط، لا بغيرهم ولا مع غيرهم (يخرج بذلك الإناث)، فلا يُمكن أن تجد بنت معتق مثلاً وارثة للمعتق، الوارثون هم عصابة المعتق الذكور فقط.

- فلو هلك العتيق عن: ابن معتقه وبنت معتقه فالمال كلّ لابن المعتق وحده دون بنت المعتق، لأننا قلنا وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، والبنت هنا عصابة بالغير فلا تدخل معنا.
- ولو هلك العتيق عن: أخٍ شقيق للمعتق وأختٍ شقيقة للمعتق، فالعاصب هو الأخ الشقيق للمعتق، والأخت الشقيقة للمعتق ليس لها شيء، لأنَّه كما ذكرنا لا يدخل التعصيب بالغير في الإرث بالولاء.

وهنا فائدة: الورثة باعتبار الفرض والتعصيب أربعة أقسام:

- قسم يرث بالفرض فقط: وهم سبعة: الزوجان والأم وولداها (أي: الأخ لأم والأخت لأم)، والجدة مطلقًا (الأب ولأم).
- قسم يرث بالتعصيب فقط: وهم اثنا عشر: كلّ عصبية بنفسه غير الأب والجد.
- قسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى ولا يجمع بينهما: وعددهم أربعة: وهم أصحاب العصبية بالغير: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة ولأب.
- قسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة: وهم: الأب والجد، فيرثا السدس فرضًا والباقي تعصيبًا مع وجود الفرع الوارث المؤنث.

أمثلة جامعة على التعصيب:

- هلك عن: بنتٍ وبنتِ ابنٍ وابنِ ابنٍ وأخٍ شقيقٍ وعمٍ لأبٍ، فللبنت النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب، وبنت الابن عصبه بابن الابن للذكر مثل حظّ الأنثيين، ويسقط الأخ الشقيق والعم لأب ولا يرثان شيئاً لأنّ جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة والعمومة في التعصيب.
- هلك عن: زوجةٍ وبنتٍ وبنتِ ابنٍ وابنِ ابنٍ وابنِ وأختٍ شقيقةٍ، للزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب، وبنت الابن لها السّدس تكملة الثلثين لوجود البنت صاحبة النّصف ولعدم المعصب، وابنُ ابنِ الابن عصبه بالنّفس يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وهنا بنت الابن كانت صاحبة فرضٍ وهو السّدس تكملة الثلثين فلم تحتاج إلى ابن ابن الابن الذي هو أنزل منها فاستغنت عنه ولم تتعصب به.
- هلك عن زوجةٍ وبنتين وبنتِ ابنٍ وأمٍ وأبٍ، للزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، والبنتان لهما الثلثان للتعبد ولعدم المعصب، وبنت الابن تسقط لاستكمال نصيب البنات الثلثان ولعدم وجود المعصب الذي هو في درجتها أو أنزل منها، وأمُّ لها السّدس لوجود الفرع الوارث، والأب له السّدس فرضاً والباقي تعصباً.
- هلك عن: زوجةٍ وابنٍ وابنِ ابنٍ وأبٍ وأخٍ شقيقٍ، للزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، والأب له السّدس فقط لوجود الفرع الوارث الذّكر، وللابن الباقي تعصباً، وابن الابن لا يرث لبعده في الدرجة عن الابن، والأخ الشقيق لا يرث كذلك لأنّ جهة البنوة مقدمة في التعصيب على جهة الأخوة.
- هلك عن: زوجةٍ وأختٍ شقيقةٍ وأخٍ لأبٍ وأختين لأبٍ، للزّوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، والأخت الشقيقة لها النّصف لتحقيق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، والأختان لأب عصبه بالأخ لأب للذكر مثل حظّ الأنثيين.
- هلك عن: أختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأبٍ وابنِ عمٍ لأبٍ، للأخت الشقيقة النّصف لتحقيق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، والأخت لأب لها السّدس تكملة الثلثين لوجود الأخت الشقيقة صاحبة النّصف ولعدم المعصب، والباقي تعصباً لابن العم لأب.
- هلك عن: زوجٍ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأبٍ وأختٍ لأبٍ، للزوج النّصف لعدم الفرع الوارث، والباقي للأخ الشقيق تعصباً، ولا شيء للأخ لأبٍ والأخت لأبٍ لأنّ الشقيق أقوى منهما صلةً بالميت.
- هلك عن: بنتي ابنٍ وأختٍ لأبٍ، لبنتي الابن الثلثان لوجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منهن، والأخت لأب عصبه مع الغير (مع بنتي الابن) تأخذ الباقي تعصباً.
- هلك عن: ثلاث بنات ابنٍ وأخوين شقيقين وأختٍ شقيقةٍ وأربعة إخوةٍ لأبٍ، لبنات الابن الثلثان للتعبد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث الأعلى منهن، والأخت الشقيقة عصبه بالغير (بالأخوين

الشقيقين)، فيقتسمون الباقي تعصيباً للذكر مثل حظّ الأنثيين، وأمّا الأربعة إخوة لأب فلا يرثون بوجود الأشقاء لقوتهم عليهم.

- هلك عن: ثلاث بناتٍ وأختين شقيقتين وأخٍ لأب وأختٍ لأب، للبنات الثلاث الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والأختان الشقيقتان عصبه مع الغير (مع البنات الثلاث) يرثن الباقي وبقتسمنه بينهما بالسوية، ولما كانت الأختان الشقيقتان عصبه مع الغير صارتا كالأخ الشقيق فتحجب ما يحجب، فحجبت الأخ لأب والأخت لأب، فلا يرثان لأنّ صلة الشقيق بالميت أقوى من صلة الذي لأب.

- هلك عن: خمسة أبناء وثلاث بنات، البنات عصبه بالغير مع الأبناء للذكر مثل حظّ الأنثيين، فالمال بينهم على حسب عدد الرؤوس، يُحسب الذكر برأسين والأنثى برأس واحد، فالأبناء خمسة كلّ واحد برأسين يصير عشرة، والبنات ثلاث كلّ واحدة برأسٍ يصير ثلاثة، الثلاثة والعشرة، صار مجموع الكلّ ثلاثة عشرة رأساً، فيقسم المال على ثلاثة عشر، يأخذ كلّ ذكرٍ سهمين منه (أي: جزءين) وتأخذ كلّ أنثى سهماً واحداً (أي: جزءاً)، وسيأتي مزيد بيان هذا في تأصيل المسائل.

- هلك عن: زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأب وعم لأب، للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثان للتعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذكر، والأختان لأب يسقطن لاستكمال نصيب الأخوات الثلثان ولعدم المعصب، والعم لأب عصبه بنفسه يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض.

- هلك عن: زوجتين وأمٍ وجدتين (أم أم وأم أب) وبنتٍ وبنتٍ ابنٍ وبنتٍ ابنٍ وابنٍ ابنٍ، للزوجتين الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، والجذتان (أم الأم وأم الأب) محجوبتان بالأم، فلا ترث جدّة بوجود الأم، والبنت لها النصف لعدم المشارك وعدم المعصب، وبنت الابن تأخذ السدس تكملة الثلثين لوجود البنت صاحبة النصف ولعدم المعصب، وبنت ابن الابن عصبه بالغير مع ابن الابن للذكر مثل حظّ الأنثيين، وابن ابن الابن في هذه المسألة كان مُباركاً عليهما، فلولا وجوده لسقطت ولم ترث شيئاً لاستكمال نصيب البنات.

- هلك عن: أخوين شقيقين وأخوين لأب وأخٍ لأم، للأخ لأم السدس لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكر ولكونه منفرداً، والباقي للأخوين الشقيقين تعصيباً يقتسمونه بينهم بالسوية، وأمّا الإخوان لأب فإنهم يسقطون لأنّ الأشقاء أقوى منهم في الصلّة بالميت.

هذا والله ﷻ أعلى وأعلم، وبهذا نكون قد انتهينا من باب التعصيب وكما ذكرت لكم هو بابٌ مهمٌ جداً، من أحكمه وأتقنه سهل عليه الباب الذي بعده وهو باب الحجب لأنّ غالب مسائله تنبني على باب التعصيب.

نسأل الله ﷻ أن يفقهنا في الدين ويرزقنا البصيرة واليقين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

جدول أقسام العصبية:

أقسام العصبية		أحكام
العصبية بالنفس	بالنسب	عصوبة بالنفس سببها النسب، وهم كلّ الوارثين الذكور عدا: الزوج والأخ لأم والمعتق، وهم على التفصيل اثنا عشر وارثاً وهم: الابن / ابن الابن / الأب / الجد / الأخ الشقيق / الأخ لأب / ابن الأخ الشقيق / ابن الأخ لأب / العم الشقيق / العم لأب / ابن العم الشقيق / ابن العم لأب
	بالسبب	عصوبة بالنفس سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق، ويرث بها المعتق والمعتقة فإن عدما ورث عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، وهم على التفصيل: ابن المعتق / ابن ابن المعتق وإن نزل / أب المعتق / جد المعتق / الأخ الشقيق للمعتق / الأخ لأب للمعتق / ابن الأخ الشقيق للمعتق / ابن الأخ لأب للمعتق / العم الشقيق للمعتق / العم لأب للمعتق / ابن العم الشقيق للمعتق / ابن العم لأب للمعتق
العصبية بالغير		عصبة بواسطة غيرهم وهنّ أربعة من الإناث: • البنت فأكثر مع الابن فأكثر. • بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر في درجتها أو أنزل منها إذا لم تكن صاحبة فرض. • الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر. • الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.
العصبية مع الغير		وهم الذين يكونون عصبة مع وجود غيرهم وهم اثنين من الإناث: الأخت الشقيقة فأكثر أو الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما جميعاً.

مخطط جهات العصبوية:

